



قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١٠ / ٧ / ٢٠٢٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للضباط العاملين في قطاع الإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٧) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط إدارة العلاقات الإنسانية بوزارة الداخلية برقم (٥٠٩).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٩٧) لسنة ٢٠١٩ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للضباط العاملين في قطاع الإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٥/٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٥/٢.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٩.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/ب) من الباب الأول (بيانات عامة) والبندين (أ، ج) وصدر البند (ب) والفقرة الثالثة من بند (مع مراعاة ما يلي) من البند (ب) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (١/أ، ٢/أ) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

ب- عنوان الصندوق ومقره الرئيسي : المجمع الأمني - زهراء مدينة نصر - القاهرة الجديدة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

أ) الاشتراكات الشهرية للأعضاء وفقاً للجدول التالي :

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
مساعد أول وزير	٢٦٠
مساعد وزير	٢٣٠
لواء	٢٠٠
عميد	١٨٠
عقيد	١٦٠
مقدم	١٥٠
راند	١٢٠



رئيس الهيئة

٩٠	نقيب
٨٠	ملازم أول / ملازم

(ب) يجوز قبول أعضاء جدد بحد أقصى عشرة أعضاء سنوياً ممن تنطبق عليهم شروط العضوية، وفي حالة تجاوز عدد طالبي العضوية لهذا الحد يتم الاختيار وفقاً للمعايير التالية :

(١) عدد (٤) أعضاء طبقاً لأقدمية الرتبة .

(٢) عدد (٦) أعضاء طبقاً لأقدمية الالتحاق بالعمل بقطاع الاعلام والعلاقات .

وبشرط قيام العضو بسداد رسم عضوية لمرة واحدة عند الانضمام وفقاً للجدول التالي:

مع مراعاة ما يلي :

- يجوز لمجلس إدارة الصندوق قبول تقسيط هذه المبالغ للعضو الجديد على أقساط متساوية لمدة لا تتجاوز ٣٦ شهر من تاريخ انضمامه للصندوق بدون أي فوائد .

(ج) موارد سنوية محصلة من البندين التاليين :

(١) صافي إيرادات ناتجة عن نشاط الصندوق في الخدمات الاجتماعية أو الاقتصادية.

(٢) التبرعات والهبات التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها.

على أن يكون الحد الأدنى لحصيلة تلك الموارد مبلغ اثنان مليون وثمانمائة ألف جنيه سنوياً وإن قلت عن ذلك التزم الأعضاء بسداد الفرق "تم حسابها لمدة خمس سنوات".

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية الآتية :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة إلى التقاعد :

(أ) في حالة الإحالة إلى التقاعد في رتبة اللواء :

(١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه.

(٢) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وثلاثون ألف جنيه عن كل سنة اشتراك

بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

(٢) في حالة انتهاء الخدمة للأسباب التالية :

(أ) الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح